Distr.: General 30 March 2011



الدورة الخامسة والستون

البند ٦٨ (ب) من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/65/456/Add.2 (Part II)) [ابناء على اللجنة الثالثة ا

٥ ٢ . ٩ / ٦ - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه محموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٧٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقرارات مجلس حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد، ومن بينها القرار ١٠/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الذي أحاط فيه المجلس علما بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاحتفاء القسري أو غير الطوعي (٢) وبالتوصيات الواردة فيه،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة إزاء زيادة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تتم في إطار الاختفاء القسري أو تعد اختفاء قسريا في حد ذاتها، وإزاء تزايد عدد التقارير

[.]A/HRC/13/31 (Y)



⁽١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

الواردة عن تعرض الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين للمضايقة وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية ترسي حق الضحايا في معرفة حقيقة الظروف المحيطة بالاختفاء القسري ومدى التقدم المحرز في التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، وتحدد التزامات الدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة في هذا الشأن،

وإذ تقر بأن الأفعال المتعلقة بالاختفاء القسري تعد بموجب الاتفاقية جريمة ضد الإنسانية، في ظروف معينة،

وإذ تقر أيضا بالعمل القيم الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي في هذا المجال،

وإذ تسلم بأن بدء نفاذ الاتفاقية وتنفيذها سيسهمان بشكل كبير في وضع حد للإفلات من العقاب وفي تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للناس كافة،

وإذ ترحب بالاحتفال بيوم ٣٠ آب/أغسطس في السنوات الأخيرة في كثير من البلدان في أنحاء العالم، باعتباره اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري،

۱ - ترحب باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري (٣)؛

٢ - توحب أيضا بأن سبعا وثمانين دولة وقعت الاتفاقية وأن إحدى وعشرين دولة صدقت عليها أو انضمت إليها، مما يسر بدء نفاذها في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠، وتميب بالدول التي لم توقع الاتفاقية وتصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية وأن تنظر في الخيار الوارد في المادتين ٣١ و ٣٣ من الاتفاقية فيما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاحتفاء القسري؛

٣ - ترحب كذلك بتقرير الأمين العام (٤)؛

علن ٣٠ آب/أغسطس يوما دوليا لضحايا الاختفاء القسري،
يحتفل به اعتبارا من عام ٢٠١١، وتحيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني الاحتفال بهذا اليوم؛

⁽٣) القرار ٦١/٧٧/، المرفق.

[.]A/65/257 (ξ)

تطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلا جهودهما المكثفة من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية بمدف تحقيق الانضمام العالمي إليها؟

7 - تطلب إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل بذل الجهود من أحل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها والإعداد لبدء نفاذها ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا الصك، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بذلك؟

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورها السادسة والستين، تقريرا عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧١ ٢٠١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠